بفعل في وقته لا شعار الامر بطلب استدراكه لان القصد منه الفعل وقال الاكثر القضا بامر جديد كالامر في حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفي حديث مسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا والشيرازي موافق للاكثر كما في اللمع وشرحه وذكر من الاقل سهو والاصح ان الاتيان بالمامور به اي بالشي على الوجه الذي امر به يستلزم الاجزا للماتي به بنا على ان الاجزا الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بنا على انه اسقاط القضا لجواز ان لا يسقط المأتي به القضا بان يحتاج الي الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه والاصح ان الامر للمخاطب بالامر لغيره بالشي نحو وامر اهلك بالصلاة ليس امرا لذلك الغير به اي بالشي وقيل هو امر به والا فلا فايدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب مامور بذلك الشي كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مُره فليراجعها والاصح ان الامر بلفظ يتناوله كما في قول السيد لعبده اكرم من احسن اليك وقد احسن هو اليه داخل فيه اي في ذلك اللفظ ليتعلق به ما امر به وقيل لا يدخل فيه لبعد ان يريد الامر نفسه وسياتي تصحيحه في بحث العام عكس ما طهر له في الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبده تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو والاصح ان النيابة تدخل المامور به ماليا كان كالزكاة او بدنيا كالحج بشرطه الا لمانع كما في الصلاة وقالت المعتزلة لا تدخل البدني لان الامر به انما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذلك الا لضرورة كما في الحج قلنا لا ينافيه لما فيه من بذل المونة او تحمل المنة مسئلة قال الشيخ ابو

ملغيه

ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني الامر النفسي بشي معين ايجابا او ندبا نهي عن ضده الوجودي تحريما او كراهة واحدا كان الضد كالسكون اي التحرك او اكثر كضد القيام اي القعود وغيره وعن القاضي اخرا انه يتضمنه وعليه اي على التضمن عبد الجبار وابو الحسين والامام الرازي والامدي فالامر بالسكون مثلا طلبه متضمن للنهي عن التحرك اي طلب الكف عنه او هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الي السكون امر والي التحرك نهي كما يكون الشي الواحد بالنسبة الي شي قربا والي اخر بعدا ودليل القولين انه لما لم يتحقق المامور به بدون الكف عن ضده كان طلبا للكف او متضمنا لطلبه ولكون النفسي هو الطلب المستفاد من اللفظي ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن الاولين وان كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي وقال امام الحرمين والغزالي هو لا عينه ولا يتضمنه والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز ان لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل امر الوجوب يتضمن فقط اي دون امر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد فيه لا يخرج به عن اصله من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضايه الذم على الترك واقتصر على التضمن كالامدي وان شمل قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب دون الندب العين ايضا اخذا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المبهم من اشيا فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا متضمنا له قطعا وبالوجودي عن العدمي اي ترك المامور به فالامر نهي عنه او يتضمنه قطعا والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لاستلزام الكل الجز اما الامر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه على معني انه اذا قيل اسكن مثلا فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون

كضده

كان طلبهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)